ومن القول الثاني الذي هو اسقاط المروي وكان لا اعتراض والمالقي هذا حاصل ما في شرح المختصر

فتنبه دون المتن والضمير المنصوب في قوله ادعيها للدعوى

لم يقع انكار التعريف الا من اصحاب الشيخ الذي زعم الراوي انه حدثه فإنه كان الراوي من مشايخ اصحابه لم يؤثر الانكار وان لم يكن من مشايخهم فنقل ابن برهان عن اصحابنا انه يرد كما خرج واصحاب ابي حنيفة الى انه لا يرد الوضوء على من نام قائما او قاعدا او راكبا او ساجدا وانما الوضوء على من نام مضطجعا القول اخراه ابا خالد الدالاني تفرد به عن قتادة وليس منهم قال ابن برهان وما يجعلوه لابد ان المرجان الناقل ثقة عدل حكيم ... وغاية ذلك زيادة ثقة من الاربع

الاربعة فوله وزيادة العدل اي العشرة بالتمثيل لها بالتمثيل لما غير الاعراب فقط ومن امثلة ما لم يغير الاعراب حديث مسلم وغيره من رواية ابي مالك الاشجعي عن ربعي عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اعلى زيادة تربتها تفرد بها ابو مالك الاشجعي ورواية سائر الرواة جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا ومنها حديث ابن عمر في صدقة الفطر تفرد فيه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي بزيادة او صاعا من قمح واكثر الرواة لم يذكروا الا صاعا من تمر او صاعا من شعير فقط فوله والاول القبول اي مطلقا وهو الذي اشتهر عن الشافعي ونقله الخطيب البغدادي عن جمهور الفقهاء والمحدثين وادعى ابن طاهر اتفاق المحدثين عليه فوله

وان كان الشاك اضبط لانه تحصيل محل الخلاف الشافي في حالة اتحاد المجلس بغير شك في وهو

مجاز به فيهما تابع للمحصول فوله كان قال ما سمعته الى والحال انه لم يقطع قاطع

عن سماعها كما في بذلك ابو الحسين البصري ومثله في المحصول بالو فال الناسخ للزيادة وقف عليه

الصلاة والسلام على قوله فيما سقت السماء العشر ولم يات بعده بكلام اخر مع انتظاره له فوله

وكراويين روايها عن شيخهما دون الاخرى وسيأتي في بيان الاكثر على القبول فهو احالة في المتن على

الاصول بالتفريع في قوله ولو انفرد واحد عن واحد وفي هذا التنبيه على ان ما تقدم من قوله وزيادة العدل

مقبولة صورته ما اذا انفرد العدل بزيادة عن عدد من العدول لا عن واحد يدل قوله والرابع ان كان

غيره لا يغفل مثلهم حيث اتى بضمير الجمع وفوله في شرح المختصر في ترجمة المسئلة اذا انفرد العدل

من جماعة من العدول ورواه واحد منهم بزيادة فقوله لو انفرد واحد منهم عن واحد ليس معناه رواية

من دون من دونه كما وهم الزركشي وابو زرعة وبنيا عليه الاعتراض بانه ذكر الراجح المخالف لقول الجمهور

بان من كان العدد والعاقة في خبر الواحد كما هو بل معناه ما حمل عليه الشارح انفراد واحد بالزيادة عن

واحد مثاله ما في رواية الحديث عن شيخ يرويها الاخر صنيع الشارح في حل قوله كراويين وحل قوله ولو انفرد

واحد عن واحد يقتضي انهما مسئلتان مختلفتان حيث حمل الموضع الاول بالتفصيل بين الاسناد الى

علس

عليه والى عليه والسكوت وحكى الخلاف في على الموضعين على كيفية تخالف الاخرى والحق

انهما مسئلة واحدة كما قررناه ان التفصيل والقول بالوقف جاريان فيهما لا ايغال لحكم انفراد

الواحد بالزيادة عن الواحد مستفاد من قوله فيهما وان كان غيره لا يغفل مثلهم فانه يفهم انه يقبل

مع انفراده عن جمع يغفل مثلهم وذلك يفهم قبوله مع انفراده عن الواحد بطريق اولى من ذكره تكرارا

لانا نقول ليس التصريح بالمفهوم تكرارا مخلا عما يدل عليه المفهوم بطريق اولى وان سلم فلا يمتنعا

من ذلك لنقله عن الاكثر فوله ذكر الخطيب المراد سهوا وصوابه او وهم وهو في هذا السهو سري للمصنف

من بعض نسخ ابن الحاجب فانه كذلك في بعضها ومنه النسخة التي شرح عليها الشارح وفي بعض النسخ على

الصواب في النسخة التي شرح عليها القاضي عضد الدين ومن اهل السنة عنا بغاديته من ايراد المثال

بل يورد مثالا لما اعتبره او مثلا وارسله الجماعة او رفعه ووقفوه ومن امثلة الاول المشهور

حديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق السبيعي عن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى

الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه شعبة وسفيان الثوري عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن النبي صلى

الله عليه وسلم مرسلا فقضى البخاري لمن وصله وقال زيادة الثقة مقبولة مع ان المرسل شعبة وسفيان وهما

جبلان في الحفظ والاتقان ومن امثلة الثاني على ما وقع في المتن حديث افضل صلاة المرء في بيته الا

المكتوبة رواه مالك في الموطأ عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت موقوفا عليه ووصله

موسى بن عقبة وعبد الله بن سعيد بن ابي هند وغيرهما مرفوعا عن ابي النضر مرفوعا ومن امثلة الثاني

على ما هو صواب العبارة حديث الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام رواه الترمذي ورفع

واختلف في رفعه ووقفه على عطاء بن السائب قال البزار وغيره رواه جماعة عن عطاء موقوفا على ابن عباس

من ضعف البزار وغيره روايته رفعه فوله في الاسناد او الرفع على الزيادة فيهما يقدح اي ما يمنع

جريانه فيهما اذ لا يمنع جريان التفصيل فيهما الا ما انتفى من الرواة على نقله فلا يمنع جريان الفصول

الخامس فيهما كذلك فوله اي يحتمل النقل للمعنى الا غريبة دال على ان يتعلق به في عبارة المتن

للمفعول لما في كونه مبنيا للفاعل من التكلف لرجوع الضمير فيه كما يظهر بالتامل فوله

مثاله حديث ابي داود وغيره اي ما بين لعله عن ابي داود وغيره عن ابي هريرة قال سال رجل

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا

به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته

في تنزيل الحكم حذف صدره وهو السؤال لا يخالف الا ان الجواب مقتضيا يستقل بافادة طهورية ماء

البحر وحل ميتته وفي التمثيل باعتبار اخر وهو الاقتصار على قوله في البحر هو الطهور ماؤه لاستقلا

له بافادة طهورية ماء البحر فوله حيث قال اي في اللمع فوله وفيه قال الشافعي في اتباع الغير

Copyright © King Saud University